الظهر الذي صلى بعضه كما يدل عليه تعليله الآتي لا ظهرا ثانيا قوله او لاقتدا
بالامام وبه يعلم ان من اقتدى بامام مسبوق فلما سلم الامام وصار منفردا لعدم سلام
واقام امام ثان الصلاة كالحنفي بعد شافعي في زماننا فنوى الاقتداء بالثاني وكبر له
صح شروعه مع الثاني وبطل ما تقدم من الصلاة مع الاول مع الملقن الذي اذا منفردا
بعد سلام الاول كذا في الفوائد القرشية قوله فكبر ينوي الانفراد صريح في ان المقتدي
اذا كبر ونوى الانفراد صح منه ذلك وصار به منفردا كذا في الفوائد القرشية قوله ويفسدها
قراءته من مصحف اي اراد به ما كتب فيه شيء من القرآن وهو قول الامام قال في النهر وقيدها
بقيد لو لم يقدر على القراءة الآتية فصلى فالاصح انه لا يجوز كذا في الظهيرية وفي النهاية
عن الفضلي انه كان يقول في التعليل للامام اجمعنا على انه لو لم يقدر على القراءة الا من المصحف
فصلى بغير قراءة جاز ولو كانت منه جائزة لما ابيح بغير قراءة الا انهما لا يسلمان هذه المسألة
وبه قال بعض المشايخ قال في البحر والظاهر ان ما في الظهيرية متفرع على العلة الاولى
وهي كونه عملا كثيرا وما في النهاية على الثانية وهي شبه التلقن من غيره ثم قال واطلاقه يفيد انه لا فرق
بين القليل والكثير ولا بين الحافظ وغيره لكن قال الرازي ما قاله الامام محمول على غير الحافظ
اما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا وجزم به في فتح القدير والنهاية والتبيين وهذا هو
وجيه لا واقول اطلاق عدم الفساد في الحافظ انما يتم على العلة الثانية اما الاولى فلا فرق بين
الحافظ وغيره وعبارة الشارح ولو كان يحفظ وقرا من غير حمل لا تفسد لعدم الامرين وفي الفتح ولو
يحفظ الا انه نظر وقرا لا تفسد وهاتان العبارتان لا غبار عليهما انتهى ما في النهر قوله ليس من اعمال
الصلاة يقتضي ان ما ليس من اعمال الصلاة مفسد وان لم يكن كثيرا كذا في الفوائد القرشية
واقول هو ممنوع لانه ذكره وصفا للتعلم وهو مطلقا مفسد للتعليل
تامل قوله ويفسدها اي كالاكل والشرب قال في النهر نبه بالاكل والشرب على ان العمل الكثير يفسد لا غيره و
اختلفوا في الفارق بينهما على اقوال فقيل ما يعمل بيد واحدة قليل وباليدين كثير واختار ابن الفضل

وقيل مفوض

وقيل مفوض الى رأي المصلي ان استكثره فكثير مفسد والا لا قال الحلواني وهذا اقرب الاقوال الى مذهب الامام
وقيل الكثير ثلاث والقليل ما دونه وقيل ان كان العامل بحيث لو رآه على بعد تيقن انه ليس في الصلاة فكثير
وان شك انه فيها او لم يشك فقليل قال في البدائع وهذا اصح وتبعه الشارح وغيره واختاره العامة كما في الفتح
وقال في الشهيد انه الصواب قال الحلبي والظاهر ان مرادهم بالناظر من لا علم له بانه في الصلاة انتهى قوله وفيه
خلاف محمد الخ قال في النهر اما عدم الفساد بالقرآن فلا خلاف فيه واما غيره فقيل هو قول الثاني وبه اخذ مشايخنا
وعن محمد تفسد وبه اخذ الفقيه فيما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه والاصح انه متفق عليه والفرق
ان الفساد بالعمل الكثير ولم يوجد والمقصود من اليمين الفهم وقد وجد انتهى قوله او اكل ما بين اسنانه ما دون الحمصة لعدم
الاحتراز عنه وصيرورته كريق فمه في عدم الفساد بها والصوم والماكول من خارج مفسد وان كان مثل السمسم كما في
البرهان قال في النهر ولا كلام في الكراهة كما في منية المصلي انتهى قوله لا تفسد صلاته في هذه الوجوه وعدم الفساد
في المرور لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود كذا
في البرهان قوله وان اثم راجع الى الصورة الثالثة فقط قال في المعدن والاثم لا يستلزم القطع كما في البناية وفي
النهر وان اثم فاعله الكل اعني الناظر والاكل والمار وبهذا يكون كلامه مستوفيا للمراد والكراهة في الكل
وقصره الشارح وغيره على المار وانت قد علمت ثبوت الكراهة في الناظر والاكل بل قدم عن الحلبي ما يفيد
انها تحريمية انتهى قوله وهو من قدمه الى موضع سجوده صححه في الكافي لان هذا القدر هو المكان حقه
وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وصححه الشارح وهو مختار صاحب الهداية وشمس الائمة السرخسي و
قاضيخان من البحر بتصرف قوله وكره عبثه اي المصلي اي لعبه قال في الدرر وفي الجوهرة العبث هو كل عمل ليس
فيه ما ليس فيه لذة فهو لعب انتهى وفي المصباح عبث عبثا من باب تعب لعب وعمل ما لا فائدة فيه
انتهى وفي القاموس عبث كفرح لعب انتهى وفي النهر قيد بالمصلي لان عبث غيره انما هو مكروه تنزيها
فقط انتهى قوله مرة قيد بها لان الزيادة عليها مكروهة في ظاهر الرواية وقيل يفعل مرتين كذا في
منية المصلي كذا في النهر قوله ويكره فرقعة الاصابع اطلق الاصابع ليشمل اصابع اليد والرجل قال في
المعدن وقال في النهر والحق في المجتبى منتظر الصلاة والماشي اليها بمن فيها والظاهر انها تحريمية فيها للنهي

Copyright © King Saud University